



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23-26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي و الرقمي (دراسة مقاصدية)



البيانات الشخصية:

اسم واللقب: صالح ذهب .

اسم المشرف: الدكتور وثق بن مولود

الكلية/ المعهد: كلية العلوم الإسلامية

ملخص الدراسة

التخصص: فقه مقارن

المخبر: مخبر الشريعة

الجامعة: الجزائر -1-

الدراسة الموسومة ب دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي، تجيب عن إشكاليّة

كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع المسائل الصناعية والرقمية و دور المقاصد الشرعية في إسعاف العلماء لتلبية حاجة الأفراد والمجتمع لحل قضاياهم المستجدة ؟

و تستهدف هته الدراسة البحث في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي مقاصديا، وتأصيل الفقه الرقمي ونوازل من خلال

مقاصد الشريعة، واستقراء اجتهادات المعاصرين في إجاباتهم على تساؤلات الجمهور التكنولوجية،

والبحث يجلي الضوء عن استيعاب الشريعة لتلك النوازل من خلال مقاصدها التي أصلها العلماء، ويتم ذلك وفق منهج وصفي

يستقرئ المعلومة من مصادرها ويحللها ثم يرتب النتائج، كما تعالج الإشكالية بمنهجية تفحص فيها ثلاثة ملفات، بالوقوف أولا عند

المفردات الأساسية للبحث ومعجمه الاصطلاحي ثم الفقه الصناعي وعينات من مسائله، والفقه الرقمي وعينات من مسائله وتأصيلها مقاصديا.

وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: إن المسائل التي تدخل بتأثير الصناعات والتكنولوجيات الحديثة إذا استقصيت يصلح

أن نطلق عليها الفقه الصناعي والفقه الرقمي ونسبة غالبية من مسائل الفقه الالكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصد يا إما بضوابط

المصلحة أو من خلال الكليات والحاجيات والتحسينيات.

الكلمات الرئيسية: الصناعة الفقهية؛ الفقه الصناعي؛ الفقه الرقمي؛ التكنولوجيا؛ مقاصد الشريعة

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وفق الله العلماء والفقهاء في مختلف العصور، في تلبية حاجة المسلمين لحل مشاكلهم وقضاياهم التي تطرأ في صراعهم وكدهم في الحياة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وكانت تستعمل الوسائل البسيطة، سواء في فلاحه الأرض وتسميدها بوسائل عضوية طبيعية أو بذورها ببذور طبيعية، وكذا تربية الأغنام والدواجن على أعلاف ومواد طبيعية، وكذا تنقلاتهم بوسائل سفر معتادة ومن بيئاتهم. العصر الذي نعيش فيه وعلى مدى القرن العشرين والواحد والعشرين، حدثت تطورات سريعة ومعقدة في كل المجالات في الطب وفي الزراعة وفي الري وفي المواصلات والاتصالات، وفي شبكة العلاقات والتعاملات يقف أمامها الإنسان مشدوها، واكبها بعض العلماء المعاصرون، وأجابوا عن اغلب التساؤلات التي طرحتها الحضارة الجديدة ومنتجاتها الصناعية والتكنولوجية والالكترونية والرقمية، وقد أسعفتهم المقاصد الشرعية في الوصول إلى الحلول المقنعة والمتوافقة والشريعة الإسلامية، والمحقة لمصالح الناس.

وفي مسائل العبادات طرحت قضايا ساهمت في تسيير وتيسير الحج، وكان فيها تحقيق كلية حفظ الدين لتشعيرة رمي الجمرات والمبيت في مزدلفة والطرق الهندسية في توسعة الحرمين، وفي الصلاة أحدثت وسائل تسهل على المصلين المكوث في المسجد عند الحر الشديد وتوصيل الأذان إلى أقصى مسافة ممكنة، وكذا وسائل الوضوء والطهارة وانتقل فقه المياه من البئر والنهر إلى ماء الحنفية وما يدخل عليه من معالجات ومطهرات. وفي اللباس تطرح تساؤلات كثيرة سواء في الشكل أو ما يحمله من شعارات، وفي المطاعم والمشروبات، وفي العقود والشركات والاقتصاد وفي قضايا العمل طرحت، تساؤلات أساسها الفقه الصناعي والرقمي. .

الإشكالية : الفقه بثوبه القديم كان إجابات عن حاجة الأفراد والمجتمع لحل مشاكلهم وفق الشريعة الإسلامية، ووفق العلماء والفقهاء في تلبية تلك الحاجات من خلال البحث في مصادر الشريعة القرآن والسنة والإجماع والقياس، واغلب تلك التساؤلات هي امتداد لحياة الأمة، التي تداولت على عصور تتشابه في البيئة وأنماط المعيشة والأعراف، حيث كانت اغلب المجتمعات الريفية تتجمع حول الأنهار وفي السهول، يمتنون الزراعة بوسائل عادية وبمواد عضوية طبيعية، وعلاقتهم التجارية مع المدن في الاستيراد والتصدير، بوسائل وتعاملات متداولة وغير معقدة.

في القرنين العشرين والواحد والعشرين، حدثت طفرة صناعية ورقمية أوجدت تعاملات جديدة، لم تكن معروفة وغير متصورة ولا محتملة، وان كان منهج فقهاء الأحناف كان يقدم المسائل الافتراضية إلا أن اغلب العلماء السابقين كانوا يتحاشونها ويجيبون فقط عن المسائل التي تقع، ومن تلك المسائل العويصة حكم الاستتساخ، والتلقيح الاصطناعي وحكم المجلس الالكتروني في البيع والشراء، و عقد الزواج، وفي بيع النقد والذهب والفضة وفي الاستثمار والخولة في السيارة والمصعد الكهربائي وفي استعمال وسائل التواصل وخطورتها على الأطفال وضوابط استعمالها

تجيب الإشكالية عن السؤال المركزي: كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع المسائل الصناعية والرقمية و

دور المقاصد الشرعية في إسعاف العلماء لتلبية حاجة الأفراد والمجتمع لحل قضاياهم المستجدة ؟

كما تجيب على تساؤلين من صميم الدراسة: -هل بالإمكان أن نؤصل لفقه صناعي وفقه رقمي

في ظل التطور التكنولوجي المتنوع؟ -وما دور المقاصد في تأصيل الفقه الصناعي والرقمي؟

فرضيات الدراسة: الفرضية الأولى: إن المسائل التي تدخل بتأثير الصناعات الحديثة يصلح أن نطلق عليها الفقه الصناعي والرقمي. الفرضية الثانية: نسبة غالبية من مسائل الفقه الإلكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصديا .

أهداف الدراسة: تستهدف هته الدراسة البحث في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي مقاصديا، لتحقيق

الرهانات التالية:

التأصيل للفقه الصناعي ونوازله من خلال المقاصد الشرعية- تأصيل للفقه الرقمي ونوازله من خلال مقاصد الشريعة -استقراء اجتهادات المعاصرين في إجاباتهم على تساؤلات الجمهور حول حاجتهم إلى حل مشاكلهم من منطلقات شرعية -البرهان على حضور المقاصد بقوة في فتاوى العلماء حول القضايا التكنولوجية الصناعية والرقمية . المنافحة عن روح الشريعة وديمومتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

الحقل المفاهيمي للدراسة : المعجم المفاهيمي للدراسة يتناول استقراء وتحليل المفاهيم التالية: الصناعة الفقهية؛

الفقه الزراعي؛ الفقه الصناعي؛ الفقه الرقمي؛ التكنولوجيا؛ مقاصد الشريعة.

وسياتي أجراتها في صلب البحث.

منهج الدراسة : من طبيعة الدراسات الاجتماعية أنها تعتمد المنهج الوصفي، باستقصاء واستقراء المعلومة من

مصادرها، وممارسة النقد العلمي والمقارنة والتأصيل

منهجية الدراسة: تشتمل الدراسة على ثلاثة ملفات : الملف الأول يعالج المفاهيم ومفردات البحث الأساسية

ومن خلالها نستعرض قاعدة بيانات للبحث نعتمدها في التأصيل، والثاني في الفقه الصناعي وعينات من مسائله، و

دور المقاصد في تأصيله، والثالث : في الفقه الرقمي وعينات من مسائله، و دور المقاصد في تأصيله .

ويختتم البحث بمحصلة وتوصيات .

1. مفردات الدراسة

1.1. الصناعة الفقهية

نتتبع كيف أضاف العلماء لفض الصناعة للفقه، وتأصيلهم للصناعة الفقهية وسوف يتطرق الى لمظ صناعة في

مناسبتها لالفقه الصناعي

1.1.1. نظرة العلماء إلى الصناعة الفقهية: يرى الإمام الهريكي رحمه الله جعل الصناعة علماً، فقال: "وقد يُطلق

لعلم باصطلاح ثالث على الصناعة... فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلّق بنظرٍ في المقولات، لتحصيل مطلوبٍ

يسمّى علماً ويسمّى صناعةً". (تقي الدين السبكي، 2001، 30/1)، وتبعه في ذلك ابن أمير الحاج في أصوله.

والتعبير بالصناعة لقوة دلالتها على المَلَكَة الفقهية مقارنةً بالتعبير عن تلك المَلَكَة بالعمل بقواعد الاستنباط،

وقد قرّر تلك الموازنة بينهما الإمام الرازي في تفسيره؛ فقال ما نصّه: "والصُّنْعُ أقوى من العمل؛ لأنَّ العملَ إنّما يُسمّى

صناعةً إذا صار مُستَقَرّاً راسخاً مُتَمَكِّناً". (الرازي، 1420هـ، 393/1)

وتحدث المرداوي الحنبلي في كتابه صفات الفقيه عن صناعة الفقه، فقال عن الفقيه هو مَنْ: "له قُدْرَة على

استخراج أحكام الفقه من أدلّتها... فتضمن ذلك أن يكون عنده سجيّة وقوّة يقتدر بها على التصرّف بالجمع والتفريق،

والترتيب، والتصحيح والإفساد؛ فإنّ ذلك ملاك صناعة الفقه". (المرداوي، 2000م، 370 /8)،

فالصناعة الفقهية اقتضت إيجاد الحلول لكل المشكلات الحياتية، ولم يقف الفقه الإسلامي أمام هذه الحياة المتطورة ومستجداتها التي تُعدّ من مقومات النهوض الحضاري - عائقاً ، بل أسهم في بيان ما به قوام تلك الحضارة فأباحه، ومَنَعَ كُلَّ ما مِن شأنه تعسيرها أو تعطيلها. (عبدالله ناصح علوان 2005، ص/92).

2.1.1. من الصناعة الفقهية مراعاة مصالح الناس: ومن أبرز الأمثلة التي يضربها الأصوليون للعمل بالمصالح المرسلة: عمل الصحابة تلك الترتيبات والأنظمة الإدارية التي أحدثوها بعد اتّساع البلاد واستقرار الدولة؛ لتنظيم شؤون الحياة وفق ما يتطلبه الواقع.

الفقه الإسلامي فقه حضاري؛ فهو إلى جانب عنايته بالأمر التعبدية كالصلاة والصوم والحج لتَهذيب السلوك والتدريب على الالتزام بالطاعات، أتى أيضاً بال عمران المدني يشمل المؤسسات الحيوية التي يحتاج إليها ، بل يتسع مفهوم العمران فيشمل المحافظة على البيئة وصونها؛ باعتبارها وعاء النعم، ومهد الخيرات المسخرة لصالح الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: 13].
يتحقق ذلك من خلال مراعات المقاصد الحاجية والتحسينية في حياة الإنسان.

1. 2. مقاصد الشريعة

1.2.1. مفهوم المقاصد: فالمقاصد أرواح الأعمال، (الشاطبي د.ط، 2 / 344). كما قال الشاطبي. فالأعمال

التي لاتراعى فيها المقاصد، بمثابة الأجسام التي لا روح فيها، ولاحياء وهي بذلك لا قيمة لها.

1.1.2.1. التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من

الفعل قصد؛ يقال قصد يقصد قصداً، (ابن منظور، د.ط، 14/325) وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

المقصد بمعنى الهدف والغاية والغرض (الخادمي 2010 ص / 4)، والاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. (الفيروز آبادي، د.ط، 39/9) ، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط.

1.2.1.2. التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

لأهمية المقاصد ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، أورد لها الاعلام عدة تعريفات نورد منها ما يلي:

أ. عرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. " (علال الفاسي 1993، ص/3)

ب. وراق لي هذا التعريف، الذي أورده نور الدين الخادمي: "مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس في الدنيا الآخرة"¹ (الخادمي، 2008، ص/124)

لكونه تعريفاً شاملاً أثبت فيه لفظة (أهداف) الشريعة في تحقيق مصالح الإنسان، والتي تتجاوز الحياة الحاضرة إلى الحياة الأبدية، وهو ما يتناسب مع حقيقة الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾. (سورة النحل آية 36). والآية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة..

2.2.1. المصالح: بما أن مقاصد الشريعة آسها إنما هو تحقيق " مصالح العباد في العاجل والآجل " (الشاطبي، د.ط،

6 / 2). ، فمقاصد الشريعة هي جلبُ المصالح ودرءُ المفسدِ، وهي من المقولات التي تسلل الحداثيون من خلالها تفويض أركان الشريعة، ونصوصها لجهلهم بمفهوم المصلحة الشرعية ومعياريها المعبر، و مما يتعين بيان المصلحة بضوابطها

1. 2. 3. علاقة المقاصد بالمصالح: المصالح الكلية من مقتضيات المقاصد وهي تحققها، و تستوعب المقاصد المصالح "والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفسد، أو تجلب مصالح"، (بن عبد السلام ، 1991 م ، / 11) يقول الشاطبي: "إنَّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"¹، (الشاطبي، 1997 م ، 2 / 6) ويقول: "والمُعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وُضعتْ لمصالح العباد". (الشاطبي، 1997 م ، 2 / 6)
وقد برهن الشاطبي على قضية مركزية، وهي تعليل الشريعة بالمصلحة جلباً للسعادة في الدارين. (الشاطبي، 1997 م/2/6)
والعقل السليم يُقبل على المصلحة باعتبارها نفعاً، ويُنكر المفسدة باعتبارها ضرراً، فمقصد الشرع الأول هو تحقيق المصالح للعباد الدنيوية والأخروية

1. 3. الفقه الصناعي

بما أن الفقه أضيف الى الصناعة نميط اللثام عن لفظة صناعة بايجاز:

1. 3. 1. الصناعة لغة: جمع صناعة وصنائع، والصناعة حرفة الصانع. (متاح على الرابط اطلع عليه يوم 2020/7/7

https://www.almaany.com/images_new/logo-sticky.png)

1. 3. 2. علم الصناعات: "معرفة الوسائل الصناعية ومدارسها علمياً وعملياً، وتكنولوجيا فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها الى مواد للاستعمال، وهي نوعان خفيفة كالمواد الغذائية وثقيلة كالسفن والطائرات".

https://www.almaany.com/images_new/logo-sticky.png

من خلال التعريفات المتنوعة يتبين أن الصناعة حرفة بواسطتها تتشكل وسائل ومنتجات جديدة صالحة للاستعمال قد تكون خفيفة أو ثقيلة وباستعمالها تتطور حياة الانسان وتؤثر في بيئته وسلوكاته.

1. 3. 3. مفهوم الفقه الصناعي

1. 3. 4. أجراء الفقه الصناعي : لم أقف على تعريف يضبط المصطلح إلا كلاماً عاماً وليس حداً لمصطلح

الفقه الصناعي ولهذا حاولت ان اعطي تعريفاً اجرائياً للمصطلح يقصد بالفقه الصناعي: هو ما تجمع من إجابات على مسائل اقتضاها التطور الصناعي في العصور المتأخرة فيما سبق من العصور، وقد اعمل فيها العلماء المقاصد الشرعية. ، وخاصة المسائل التي ليس لها نظير

1. 3. 5. أنواع المسائل الصناعية:

أ. المسائل الطبية: ومن أمثلتها أطفال الأنابيب ، بنوك الأعضاء وزراعتها، الاستنساخ، عمليات التجميل.
ب. المسائل الاقتصادية والمالية: من أمثلتها المصارف الاسلامية، بيع النقود، شركات المساهمة ، الاستثمار.
ج. مسائل الوقف والتبرعات: وقف النقود، الصناديق الوقفية ، الاستثمار في الوقف، الوقف التنموي، الصكوك الوقفية

د. مسائل العمل والعمال: رزنامة العمل، استعمال الأجهزة ووسائل العمل الجديدة والمتطورة، عمل المرأة، التأمينات.

هـ. مسائل الفلاحة والزراعة: كالتسميد بالمواد الصناعية الكيميائية أو العلاج ، تهجين المزروعات ، السقي بالتقطير والمرشات، الإعلام برزنامة المزرعات ، الإعلام بالجوائح كالفيضانات والجراد والكوارث الطبيعية.

- و. مسائل البيئة والمحيط: كاسترجاع القمامة ، وتكرير مياه المجاري، والأمطار الحمضية، ومسائل التلوث.
- ز. مسائل المواصلات : السفر على الطائرة وأحكام الصلاة والصوم والحج، والمحرم للمرأة في السفر بالطائرة لساعات بأضعاف مسافة القصر، الخلوة على التاكسي والمصعد.
- ح. وسائل الإعلام والاتصال: مثل خطر التلفاز والانترنت على الأطفال، الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة.
- ط. الوسائل والتجهيزات والأدوات الحديثة: زرع القواقع والبطاريات ، استعمال ورفع أجهزة الإنعاش، الطائرة، السيارة، الساعة، الكمبيوتر، التلفاز، ...

1. 4. الفقه الرقمي

1. 4. 1. مفهوم الفقه الرقمي

1. 4. 2. أجراً الفقه الرقمي: لم أقف على تعريف يضبط المصطلح إلا كلاماً عاماً وليس حداً لمصطلح الفقه الصناعي ولهذا حاولت أن اعطي تعريفاً إجرائياً للمصطلح يقصد بالفقه الرقمي: هو ما تجمع من إجابات على مسائل اقتضاها التطور في مجال وسائل الاتصال على شبكات الانترنت أو النشاطات الالكترونية في مجالات البحث العلمي والأعمال البنكية والاقتصادية والتجارة بين الأفراد والشركات والدول وكذا التسيير والإدارة الالكترونية، التي اقتضتها مصالح الأفراد والدول لتحسين تسيير الأعمال أو تسريعها أو إتقانها.

1. 4. 3. أنواع المسائل الرقمية:

- أ. المسائل الطبية: كاسعمال الوسائل الالكترونية لتشخيص الأمراض عن قرب أو عن بعد، أو قياس نسبة السكر أو الحرارة أو الضغط الدموي، أو الكشف عن الأمراض الخفية والعلاج الجيني ، والجراحة بالمنظار.

- ب. المسائل الاقتصادية والمالية: التعاملات البنكية عن بعد بالسحب أو بالدفع، عقود البيع عن بعد، الشراء أو البيع الالكتروني،

- ج. مسائل الوقف والتبرعات: إدارة الوقف الكترونياً، وقف فضاءات الكترونية.

- د. مسائل العمل والعمال: أداء العمل عن بعد من البيت أو من الشارع دون حضور العامل في مكان العمل.

- هـ. مسائل الفلاحة والزراعة: السقي الالكتروني عن بعد دون الحاجة إلى عمال .

- و. مسائل البيئة والمحيط: مسائل الإشعاعات المنبثقة من الأجهزة الالكترونية وأضرارها على الأفراد، الأضواء الملونة.

- ز. مسائل المواصلات : سيارات أو قطارات تسيير دون قائد بشري، بل تقطع المسافات موجهة ومسيرة عن بعد

- ح. وسائل الإعلام والاتصال: مثل خطر الانترنت على الأطفال، الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة، خطر وسائل التواصل على الأطفال الصحية والسلوكية والتحصيلية، كراء فضاءات الكترونية أو وقفها، امتلاك قمر صناعي أو تمويله لمشروع وقفي.

2. نماذج من مسائل الفقه الصناعي ودور المقاصد في تأصيلها (مسائل تطبيقية)

- سبق وان عرضنا تعريف الفقه الصناعي عرضاً عاماً، في مبحث مفردات البحث، ولم يتم الاستعانة بأي مرجع لكون المصطلح جديد في تصوري، وكان الهدف من التعريف إثارة الباحثين المتخصصين والأوسع باعاً لولوج الفقه الصناعي. وفي هذا الملف سنعرض لبعض المسائل التطبيقية من مصادرها .
- ولاحظت أن اغلب القضايا في الفقه الصناعي هي القضايا الطبية

2.2. الجراحة بالمنظار

2.2.1. تعريف الجراحة:

2.2.2. الجراحة لغة : من الجرح جرحا إذا ترك فيه أثرا بالسلاح أو -آلة حادة- (ابن منظور، د.ط، 422/2):
2.2.3. الجراحة اصطلاحا : هي صناعة ينظر فيها في تصريف أحوال البدن، من جهة من ما يعرض لظواهره ، من أنواع التفرق، في مواضع مخصوصة وما يلزمه. (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي / <https://imamu.edu.sa>)
وفي تعريف آخر هي فن من فنون الطب، يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة. (ابن المقفع، د.ط، 4/1) أما من جهة المقاصد فإن الجراحة اعتداء على البدن بإيذائه إلا أن في إيذاء البدن مصلحة للبدن فاعتبر أخف الإضرار ويباح شرعا ارتكاب أهون الضررين لإزالة أعظمهما، معتبر مقاصديا.

ولذا قال العز بن عبد السلام : المصالح ضربان احدهما حقيقي ، وهم الأفراح واللذات ، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤذية للمصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة خفضا للأرواح. (بن عبد السلام ، 1991 م ، 1 / 12)

2.2.2. جراحة المناظير: جراحة المناظير من الوسائل الطبية المعاصرة ، تستخدم في اغلب المجالات الطبية، كتفتيت حصيات الكلى والمرارة ، ويفتح الشرايين المغلقة. (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي / <https://imamu.edu.sa>)
2.2.2.1. المناظير والجراحة عن بعد

بلغت جراحة المناظير شوطا إلى حد أن الطبيب الجراح أو فريق من الأطباء أن يجروا عمليات عن بعد من قارة إلى قارة أو من بلد إلى بلد عن طريق إنسان صناعي ربوت مسير عن بعد. (جليي 2000، ص/32)
2.2.2.2. الأثر الفقهي للعلاج بالمناظير:

1. المنظار المهبلي سواء عن طريق الإحليل أو مهبل المرأة، لا يفسد الصيام، أو إدخال أنبوب إلى الشرايين أو في الأحشاء لأخذ عينات من الكبد، أو الأمعاء، لا يفسد الصوم إلا إذا صاحبه تناول محلول سائل قبل عملية المنظار أو بعده (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي / <https://imamu.edu.sa>)
ب. وتعتبر المناظر الأساس في إجراء العمليات الجراحية ، عن بعد مع استعمال الوسائل الطبية الحديثة¹. (مجلة الثقافة الاسلامية، ع/101997)

2.2.3. ويترتب على مشروعية الجراحة بالمناظير الآثار التالية:

1. بما أن الجراحة بالمنظار هو إزالة الضرر على المسلمين الذين هم من مصلحتهم العلاج به كان لزاما إن يتوفر المناظير في المستشفيات العامة والخاصة.

ب. فتح تخصص خاص بالجراحة بالمناظير في كليات الطب

ت. السعي إلى تصنيع المناظير بدل استيرادها .

القاعدة التي يستند عليها جواز الجراحة بالمناظير هي القاعد المقاصدية ارتكاب اخف الضررين وهي التي يؤكد

عليها العز بن عبد السلام في قواعده والشاطبي في الموافقات

3. نماذج من مسائل الفقه الرقمي ودور المقاصد في تأصيلها

- المسائل الإلكترونية تتداخل أحيانا مع المسائل الصناعية وقد سبق مسألة البيع الإلكتروني وبيع الأقراص المستنسخة المحفوظة الحقوق، والجراحة بالمنظار، هي صناعية والإلكترونية، ونحاول بقدر الوسع أن نعرض قضايا صرفة في الفقه الإلكتروني

3. 1. العقود الإلكترونية

3. 2. 1. العقد الإلكتروني

3. 2. 2. تعريف العقد الإلكتروني:

-العقد الإلكتروني: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد". (المقادي، د.ط، ص207)

- وعُرف أيضاً بأنه "الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً" (المهدي 2007م، ص/51)،

- "ارتباط إيجاب وقبول على درجة يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسائل إلكترونية للاتصال عن بعد كلياً أو جزئياً" (أبو العز علي محمد 200م، ص/130)

3. 2. 3. صحة التعاقد في العقد الإلكتروني: هي نفسها الموجودة في العقود الورقية العادية، ومن شروطه الرضا توفر الرضا بين المتعاقدين، ومحل العقد والسبب، ويختلفان في المجلس فالتعاقد الإلكتروني عن بعد مما أثير حوله العديد من التساؤلات:

كيف يكون التحقق من الأشخاص المتعاقدين؟ ومانسبة التراضي بالإيجاب والقبول؟ وكيف يحدد المكان الذي يتم فيه إبرام العقد؟ كيف يحدد زمان حدوثه؟ وما الكيفية التي يتم بها التعبير عن الإرادة؟ فالتعاقد الإلكتروني يشمل كل ما يدخل في عملية التعاقد عن بُعد، كالإعلان عن السلع والخدمات والعروض المقدمة في هذا الصدد، وكذلك الوعد بالتعاقد والإيجاب والقبول، وجميع الاتصالات والبيانات والرسائل الإلكترونية، وأوامر الدفع والفواتير الإلكترونية، وكل ما يجري من وسائل تواصل بين منشأة ومنشأة أخرى تجارية.

3. 4. إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال:

3. 4. 1. صورته : أن يتم عقد الزواج بوسيلة اتصال انترنت هاتف أقمار صناعية شبكات تواصل ...

3. 4. 2. حكمه : في المسألة مقاربتين للعلماء المعاصرين

المقاربة الأولى: يصح عقد القران بين الزوجين بأي وسيلة اتصال مباشرة .مع شرط تمتم أركان الزواج من الشهود والولي والإعلان عن القبول والايجاب وقد استدلوا في كون الزواج بهته الوسائل كامل الأركان من سماع القبول والإيجاب وحضور الشهود .

وبتحقق بنسبة أعلى إذا كان الاتصال مرئياً لدفع أي شبهة تلاعب بالصوت أو غيره (مركز التميز 2014، ص178) المقاربة الثانية : لا يصح عقد الزواج بوسائل الاتصال وهو قول اغلب الفقهاء المعاصرين وايده مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية.

وقد استدلوا في كون العد بوسائل الاتصال قد يحتمل فيه التلاعب والخداع لذا وجب الاحتياط خاصة وان الشريعة تحتاط للفروج أكثر من غيرها . (مركز التميز 2014، ص179)

4. الخلاصة والنتائج

1.4 خلاصة تأصيل المسائل الفقه الصناعي والالكتروني

نلاحظ أن اغلب المسائل الالكترونية ، ومثلها المسائل الصناعية ، اعتمد العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية سواء مجمع جدة أو الأردن أو فتاوى الهيئات على المقاصد واغلب المسائل التي عرضت كان تخريجاً بالمصلحة إيجاباً أو سلباً أي بدرء المفسدة أو جلب المصلحة كما اعتمدوا على روح المقاصد واسها الكليات الخمسة وكذا تقسيماتها من إدخالها في المقاصد الجزئية أو الخاصة أو العامة .

وقد تم إحالة بعض المسائل المعروضة على تبريرها مقاصدية سواء كان من مقاربات الجهات التي أصدرت الفتوى أو أصدرت الحكم أو استنتاجاً وقد مر هذا كله في حينه عند تناول المسائل المطبقة في الفقه الصناعي أو الفقه

الالكتروني

2.4. نتائج البحث :

2.4. 1. ان المسائل التي تدخل بتأثير الصناعات الحديثة إذا جمعت يصلح أن نطلق عليها الفقه الصناعي والذي تم حده بالتعريف التالي:

2.4. 2. نسبة غالبية من مسائل الفقه الالكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصد يا إما بضوابط المصلحة أو من خلال الكليات الخمس أو تقسيمات المقاصد العامة والخاصة والجزئية ...

2.4. 3. إن فقه المقاصد باب واسع وفسيح للاجتهاد مما يجب على العلماء أن يجعلوا له تحكيماً حتى لا يستخدم بصفة مفرطة فيخرج عن الأطر والضوابط الشرعية لأن المصالح تقدر بقدرها.

4. 3. التوصيات:

5. 3. 1. على مراكز البحث أن تدخل كل ما يطرأ حول الفقهاء الصناعي والالكتروني على الدراسات الجادة بميزان الشريعة ومقاصدها

5. 3. 2. الاهتمام بوسائل التواصل وتوجيهها الوجهة المفيدة والتحذير من استعمالاتها المفرطة صحياً وسلوكياً

4. 3. 3. كل المستحدثات النافعة الأمة مطالبة بإيجادها لتعميم الانتفاع بها سواء بجلبها كالمناظير الخاصة بالجراحة والأجهزة العالية للكمبيوتر والأولى تصنيعها.

4. 3. 4. إحداث مراكز استشعار متقدمة لمتابعة كل جديد والمصارعة إلى إرسال من يتخصص فيه أو فتح تخصصات في الجامعات لتكوين فنيين ومتخصصين في كل مجال مستحث تتحقق من خلاله المصلحة. .

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

قانياً: المصادر والمراجع

1. ابن منظور (د.ط)،، لسان العرب الناشر ، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى

2. بن عاشور محمد الطاهر (2001م)، مقاصد الشريعة تحقيق محمد الطاهر الميساوي دار النفائس الاردن ط2/

3. ابو حامد الغزالي (1322هـ)، المستصفى، بولاق نصر ط/1

5. أبو العز علي محمد(2008م) ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط. دار النفائس، ط/1
6. أمل المرشد، دراسة عن شرعية التلقيح الصناعي، في الفقه الإسلامي والقانون 2016/8/24
7. البخاري، (1422هـ) الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة- ط/1
8. بن عاشور محمد الطاهر (2001)، مقاصد الشريعة تحقيق محمد الطاهر الميساوي دار النفائس الاردن ط/2
9. جلبي خالد (2000)، العصر الجديد للطب من جراحة الحينات الى الانتساخ الانساني/ العصر الجديد للطب دار الفكر المعاصر-بيروت & دار الفكر - دمشق ط/1
10. علال الفاسي(1993م)، مقاصد الشريعة ومكارمها دار الغرب الاسلامي بيروت ط/5.
11. الخادمي نور الدين، (2001م)، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية، مكتبة العبيكان ط/1.
12. خالد ممدوح إبراهيم(2007م)، إبرام العقد الإلكتروني ، دار نشر الثقافة بالأسكندرية، ط/1
13. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي
14. عادل علي المقدادي(د.ت)، إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، دراسة مقارنة
15. العز بن عبد السلام(1991 م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط/2.
16. عادل علي المقدادي، إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، دراسة مقارنة ص 207 دون دار نشر أو تاريخ.
17. مركز التميز(2014م) في فقه القضايا المعاصرة القضايا الطبية الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.
18. مركز التميز(2014م). في فقه القضايا المعاصرة قضايا الاسرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة
19. مركز التميز(2014م) في فقه القضايا المعاصرة قضايا الاقتصاد والمالية موسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة
20. مصطفى الناي (20016) ، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الالكترونية (دراسة مؤلنة مع الفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون العدد (28)،

بطاقة تقنية للدراسة

الباحث	طالب الدكتوراه : ذهب صالح كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر - 1	Imda السنة الثالثة
عنوان البحث	مقاصد الشريعة ودورها في تأصيل الفقه الصناعي والرقمي . مقدم: للملتقى الدولي الأول : استثمار التكنولوجيات الحديثة في جودة الحيات الإنسانية من المنظور الإسلامي	الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
المباحث	03 ملفات أو محاور	
عدد الصفحات	25 صفحة	
عدد المراجع	55 مرجعا	
إجازة البحث	المشرف على رسالة الدكتوراه : الأستاذ الدكتور وثيق بن مولود (متابعة علمية)	
قبول البحث		لجنة تحكيم المؤتمر
تقديم البحث	23- أو 26 فيفري جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	بعد التحكيم